

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٢٧٢٥ لعام ١٤٤١ هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٢٦٧٠ لعام ١٤٤٢ هـ
تاريخ الجلسة ٢٦/١٠/١٤٤٢ هـ

الموضوعات

قرار إداري - أجانب - إبعاد عن المملكة - ارتكاب جرائم أخلاقية و沐علوماتية -
العمل بالقرينة - حفظ الأمن - السلطة التقديرية للجهة الإدارية - حكم جزائي
- انتفاء الإدانة - التفرقة بين الدعوى الجزائية والإدارية - عدم اعتماد صاحب
الصلاحيـة - اعتماد ضمني - العرف الإداري.

مُطالبة المدّعي إلغاء قرار المدعى عليها (إمارة منطقة مكة المكرمة) المتضمن إبعاده
عن المملكة العربية السعودية - تعاوض القرائن لدى المدعى عليها وفق المحاضر
والتحريات والتتبع باستغلال المدعى لمكانه العلمية والثقافية والاجتماعية في ارتكاب
جرائم أخلاقية و沐علوماتية مع نساء - تضمن النظام أن لوزارة الداخلية سحب حق
الإقامة ورخصتها من الأجنبي، وأن تكلفة بمقادرة البلاد متى شاءت دون إبداء
أسباب - الثابت استعمال المدعى عليها في سبيل اتخاذ القرار محل الدعوى للسلطة
التقديرية في التعامل مع من يخالف الأمن وما يحفظه من صلاح الأفراد وتعاملاً لهم؛
مما يتقرر صحة القرار محل الدعوى - عدم قبول احتجاج المدعى بصدور حكم
جزائي بعدم إدانته؛ لعدم استناد المدعى عليها إلى الحكم الجزائي في إصدار القرار
محل الدعوى، وإنما إلى السلطة التقديرية في حفظ الأمن، وفضلاً عن ذلك فإن



الحكم الجزائي لم يتطرق لنفي أو إثبات الجرائم المنسوبة إلى المدعي - عدم قبول احتجاج المدعي بصدور القرار محل الدعوى من غير مختص؛ لسلطة المدعي عليها في المحافظة على الأمن والنظام، إضافة إلى ذلك فإن القرار محل الدعوى رفع نسخة منه لوزارة الداخلية، ولم تعقب عليه، بما يفيد إقرارها به وفق العرف الإداري - أثر ذلك: رفض الدعوى.

مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

المادة (٢٢) من نظام الإقامة المتوج بالتصديق الملكي العالي رقم (١٧/٢٥/١٢٢٧)

وتاريخ ١٢٧١/٩/١١هـ.

المادة (٧) من نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٢/أ) وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

الدليل التنظيمي لإمارات المناطق الصادر برقم (٧٠٠٠٨٧١٢٦٤) وتاريخ

١٤٣٣/٦/٢٤هـ.

الوَقَاءُ

تحصل واقعات هذه الدعوى حسبما يبين من أوراقها بأن المدعي تقدم للمحكمة

بصحيفة دعوى جاء فيها: طلب إلغاء قرار المدعي عليها بالإبعاد رقم (٦٧٧٢٦٥)

وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٦هـ، المترتب على برقية أمير منطقة مكة المكرمة رقم

(٧٠٥٦٨) وتاريخ ٣/٤/١٤٢٩هـ المتضمنة توجيه مدير شرطة منطقة مكة

المكرمة بالتحري والتدقيق حيال المعلومات الواردة بحق المدعي باستغلاله لمكانته الثقافية والعلمية للتغريير بالنساء وإقامة علاقات محمرة معهن، وبناءً على ما ذكر بأنها دعوى من طليقته تقدمت بها إلى مكتب الأمير ممدوح بن عبدالعزيز تم بموجبها مخاطبة أمير منطقة مكة المكرمة للتوجيه بالتحقيق معه، وتضمنت برقية إمارة منطقة مكة المكرمة توجيهًا لشرطة المنطقة بإكمال اللازم نظاماً تجاه المدعي، ومن ثم بإبعاده عن البلاد، وذكر أنه علم بالقرار بتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٠هـ.

وبقيد هذا الدعوى قضية بالرقم المشار إليه وإحالتها إلى هذه الدائرة، باشرت نظرها على النحو المثبت في محاضر جلساتها، وبعد قيدها تقدم المدعي بتاريخ ١٦/٦/١٤٤١هـ بطلب العاجل رقم (٨٧) بطلب وقف تنفيذ القرار محل الطعن، فنظرته الدائرة وأصدرت حكمها بتاريخ ٢/٧/١٤٤١هـ القاضي برفض الطلب العاجل. ثم قدم المدعي مذكرة جاء فيها: أن أمر الإبعاد لم يصدر دون ذكر أسباب، بل صدر مبنياً على وشاية ظالمة، ودعوى كيدية من طليقته، وقد أصدرت المدعي عليها قرارها بإبعاده عن البلاد مباشرة قبل التحقيق معه، وظهور براءته القطعية، وفي ذلك ظلم، ويفتح باباً لكل من أرد إبعاد مقيم عن المملكة. وأضاف بأنه صدر له حكم ببراءته مما نسب إليه، مكتسب للصفة القطعية بعد تصديقه من الدائرة الجزائية التاسعة بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة بقرار رقم (٤٠٢٢٦٢١٢) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٤٠هـ. ثم قدم ممثل المدعي عليها مذكرة جاء فيها: أنه صدر قرار أمير المنطقة رقم (٨٣٧٦٦) وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٤٠هـ، الموجه لإدارة سجون منطقة مكة



المكرمة القاضي بإبعاد المدعي عن البلاد انتقاماً لشره وسلوكه غير الأخلاقي مع النساء، وزودت وزارة الداخلية بنسخة منه، وأنه تم الاستناد في هذا الأمر على المادة (٢٢) من نظام الإقامة، ونصها: "يجوز لوزارة الداخلية أن تسحب من أي أجنبي حق الإقامة ورخصتها وأن تكلفه بمغادرة البلاد متى شاءت بدون إبداء الأسباب"، وقد نصت المادة (١٤) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨٧/م) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ على أنه: "لا يجوز لمحاكم ديوان المظالم النظر في الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة...", والقرار محل الدعوى يعد من أعمال السيادة، وختم مذكوريه بطلب الحكم بعدم اختصاص الدائرة ولائياً. ثم قدمت وكيلة المدعي مذكرة أجاب فيها على ما دفع به ممثل المدعي عليها بتحصن القرار لكونه من أعمال السيادة، ودفعت بخروج القرار محل الدعوى عن أعمال السيادة، فالقضاء الإداري استقر على أن الأوامر الملكية تعد من أعمال السيادة وأخرج باقي القرارات الإدارية من ذلك. أما الدفع الموضوعية فهي عدم اختصاص الإمارة بإصدار قرار الترحيل، وإنما الصلاحية لوزارة الداخلية فقط دون أمراء المناطق، كما أن القرار يشوبه عيب السبب لاستناد القرار على وقائع غير صحيحة، فعلى القضاء الإداري التصدي له وإلغاؤه، وله مراقبة صحة هذه الواقع، فقد جاء في تسبيبه (انتقاماً لشره وسلوكه غير الأخلاقي مع النساء) دون التحقق من صحة ما نسب موكلها من ادعاءات، وجاء حكم القاضي في الدعوى الجزائية ليبرئ ساحته ويثبت للمدعي عليها بأن قرارها قائم على واقعة غير صحيحة، وقد جاء في الحكم أن طليقته ترغب بالتشفي منه،

ولا يمكن الأخذ بشهادتها وأقوالها في ذلك، كما أن القرار صدر مخالفًا لنصوص الأنظمة المرعية في الدولة، حيث نصت المادة السادسة والعشرون من الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب المرسوم الملكي رقم (١٩) وتاريخ ٢٧/٢/١٤٣٠هـ، ونص الحاجة منها: "لا يجوز لآلية دولة طرف إبعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها ومتواجد بصورة شرعية على أراضيها إلا بموجب قرار صادر وفقاً للقانون وبعد تمكينه من عرض تظلمه على الجهة المختصة..."، كما جاء القرار الوزاري رقم (١٨٠٩) بتاريخ ١٤٣٤/٤/١٤هـ مؤكداً على أنه: "لا يمكن لجهة الإدارة إصدار قرار بالإبعاد لمن صدر في حقه حكم دون السجن بثلاثة أشهر فأكثر أو الجلد بأربعين جلدة فأكثر"، فكيف بمن لم يصدر بحقه حكم بالإدانة، وختمت مذكرتها بطلب إلغاء القرار الإداري الصادر من الإمارة بالإبعاد. ثم قدم ممثل المدعى عليها مذكرة جاء فيها: أن القضاء الإداري استقر على أن الأوامر الملكية من أعمال السيادة ولكنه لم يحصرها في الأوامر الملكية فقط. وفيما يخص عيب السبب والاستناد على عدم التحقق من صحة ما نسب للمدعى... إلخ؛ فإن القرار جاء مسبباً بأنه اتقأ لشهره وسلوكه غير الأخلاقي، ولما ثبت بشأنه من خلال التحريات من وجود علاقات واسعة غير إلقاء مع النساء. وأما دفع وكيلة المدعى عيب الاختصاص والمستند فيه على أن الصلاحية لوزير الداخلية فقط دون أمراء المناطق؛ فإنه سبق وأن رفضت الدائرة الطلب العاجل المقدم من المدعى والذي يطلب فيه إيقاف أمر تنفيذ الإبعاد، معللة ذلك بأن قرار الإبعاد قد صدر وفق السلطة التقديرية للمدعى عليها تطبيقاً لنظام



الإقامة، كما أَنَّه جرى تزويد وزير الداخلية بنسخة منه ولم يرد للإمارة أي ممانعة من ذلك. ثُمَّ قدمت وكيلة المدعي مذكرة دفعت بأن سبب القرار اتضحت بطلانه بحكم قضائي، ودفع المدعي عليها بما جاء في حكم الدائرة في الطلب العاجل في غير محله؛ فتسبب الدائرة كان لعدم توافر ركني الجدية والاستعجال بنظر الدائرة في حينها دون التعمق في موضوع الدعوى. ثم قدم ممثل المدعي عليها مذكرة جاء فيها: أَنَّ القرار جاء مسبباً، أي أنه يتضمن سبب الرغبة في الإبعاد، وبهذا اكتمل ركن السبب في القرار، أما تمسك وكيلة المدعي بعدم ثبوت ما نسب إلى موكلها والاستدلال بحكم المحكمة الجزائية، فإنَّ القراربني على ما ثبت من خلال التحريات، وتلك التحريات قامت بها جهات رسمية معتبرة نظاماً. ثم قدمت وكيلة المدعي مذكرة جاء فيها: ذكرت المدعي عليها بأنَّ القراربني على تحريات قامت بها جهات رسمية معتبرة نظاماً، وهنا يجب التنويه والتوضيح، فقرار الإبعاد جاء مقترباً مع الأمر بالتحري، حيث جاء في نصه: (رغبة سموه بالاطلاع والتحقيق مع المذكور حال ما توفرت عنه من معلومات وإكمال اللازم النظامي حاله، ومن ثم إبعاده عن البلاد اتقاءً لشهر وإدراج اسمه في قائمة المنع من الدخول)، وهذا يعني صدور القرار قبل التحري والتثبت من إدانة موكلها، وإن التحري عن الشخص لا يعد مسوغاً نظامياً لإصدار القرار، وإلا كان ذلك تعسفاً في استعمال السلطة. ثُمَّ سألت الدائرة ممثل المدعي عليها عن صلاحيات الإمارة في إصدار قرارات الإبعاد؟ فذكر بأنه تفويف ضمني؛ استناداً إلى المادة (٧) من نظام المناطق، والدليل التنظيمي الموحد لإمارات

المناطق، حيث ورد أن "أمير المنطقة" هو الرئيس الإداري للمنطقة ويمثل الحكومة فيها ويرتبط إدارياً ونائبه بوزير الداخلية وهو المسؤول الأعلى في المنطقة، وبناء على نص المادة السابعة من نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم (٢١) وتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٠ "يتولى أمير كل منطقة إدارتها، وفقاً لسياسة العامة للدولة، ووفقاً لأحكام هذا النظام، وغيره من الأنظمة واللوائح، وعليه بصفة خاصة: أ- المحافظة على الأمن والنظام والاستقرار، واتخاذ الإجراءات الالزمة لذلك، وفقاً لأنظمة واللوائح. ب- تنفيذ الأحكام القضائية بعد اكتسابها صفتها النهائية... إلخ". ثم قدمت وكيلة المدعي مذكرة دفعت فيها بالفصل بين مخاطبة المدعي عليها ووزارة الداخلية في أنظمة الدولة، ولا يمكن أن تكون صلاحية الإبعاد ضمنية لما فيها من مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، وختمت مذkerتها بطلب إلغاء قرار الإبعاد. ثم قرر طرفا الدعوى اكتفاءهما بما سبق، وطلبا الفصل في الدعوى. ثم قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، وصدر هذا الحكم مبنياً على ما يلي.

الأسباب

حيث إن المدعي يطلب من إقامة دعوه الحكم بإلغاء قرار إبعاده من البلاد الصادر من إمارة منطقة مكة المكرمة؛ وعليه فإن هذه الدعوى حسب التكييف النظمي الصحيح تعتبر من قبيل دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية، وتختص المحاكم الإدارية ولائيًا بنظرها وفقاً للمادة (١٢/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر



بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) في ١٩/٩/١٤٢٨هـ، فقد نصت على أن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في الآتي: "دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة..."، كما أنها تدخل في اختصاص المحكمة المكانية استناداً للمادة (٢) من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) في ٢٢/١/١٤٢٥هـ. وبما أن النظر في هذه الدعوى مشروط بالظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تبلغ المدعى بالقرار، وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى وما قدمه الطرفان بأن المدعى علم بالقرار المطعون عليه في ٢٩/١١/١٤٤٠هـ، ولما كان من الثابت تظلم المدعى لدى المدعى عليها وفق ما هو مثبت بملف القضية، ثم تقدم بهذه الدعوى بتاريخ ٢١/١٢/١٤٤٠هـ؛ فتكون الدعوى مقدمة خلال الأجل المنصوص عليه في المادة (٤/٨) من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة شرعاً ونظاماً، ما يتعين معه قبولها شكلاً. أما من حيث الموضوع، فالثابت أن المدعى عليها قررت بإبعاد المدعى عن البلاد بموجب برقية أمير منطقة مكة المكرمة رقم (أش/٧٠٥٦٨) وتاريخ ٤/٦/١٤٣٩هـ الموجهة لمدير السجون بمنطقة مكة المكرمة لما ثبت لديها بشأنه من خلال البحث والتحري من وجود علاقات واسعة مشبوهة لا أخلاقية، وللتهم المنسوبة إليه باستغلاله لمكانه العلمية الثقافية والاجتماعية في إقامة علاقات محرمة مع نساء أجنبيات عنه،

وحيازته لمواد إباحية، وانتهاك حرمة منزل، والخلوة غير الشرعية، و فعل الفاحشة وانتهاك العرض بالتصوير والنشر، وإقامة علاقات محمرة، من القرائن والأحوال التي تتقوى بها الشبهة في أحيان وتثبت بها التهمة في مجموعها بما يصلح أن يكون مستندأً للقرار الإداري المتمثل في الإبعاد. وما كانت المحاكم الإدارية هي جهة القضاء الإداري التي تباشر الرقابة القضائية على أعمال السلطة الإدارية ويكون الفيصل في النزاعات التي تدور بين الإدارة والأفراد بموجب أحكام الشرع وما يستمد منه من الأنظمة. وما كان المقرر فقاً وقضاءً أن سبل الطعن في القرارات الإدارية إنما تتجه بدعوى اتصاف القرار الإداري ببعض العيوب القاتحة فيه أو جماعها بما يعود عليه بالبطلان. وبتفحص الدائرة للقرار محل الطعن تبيّن أن المدعى عليها استندت في إصدار قرارها على المادة (٢٢) من نظام الإقامة المتوج بالتصديق الملكي العالي رقم (١٧-٢٠٢٣/٢٥) وتاريخ ١٤٧١/٩/١١هـ، ونصها: "وزارة الداخلية أن تسحب من أي أجنبي حق الإقامة ورخصتها وأن تكلفه بمغادرة البلاد متى شاءت بدون إبداء الأسباب"، والمدعى عليها استعملت في سبيل اتخاذ قرارها هذا السلطة التقديرية التي كفلها هذا النظام وغيره في التعامل مع من يخالف بقاوته في البلاد الأمن وما يحفظه من صلاح الأفراد وتعاملاتهم بما لا يتهدد معه جناب الأمن والسكنية التي يكفل حفظها الجهاز الإداري في الدولة، ولما اجتمع لدى المدعى عليها من القرائن والأحوال السالفة ذكرها ما يخولها استعمال هذه السلطة التي قررها النظام باعتباره مقرراً للشروط والأحكام التي تنظم علاقة الدولة بمن يفد



إليها، فقد ترجح لدى الإمارة وجوب إبعاد المدعى لما ذكر وأثبت لدى الدائرة مستند ذلك من القرائن والأحوال التي تحفظ قرارها من شائبة الطعن لمخالفته شروط القرار أو أركانه، فقد جاء القرار مسبباً بما يثبته ويكتفي معه اتخاذه وفق المحاضر والتحريات والتتبع الكافي سنداً لاتخاذ القرار والعمل به. ولا ينال من ذلك ما دفع به المدعى ووكيله من أن ما استندت عليه المدعى عليها لم تثبت إدانته به من المحكمة الجزائية بل صدر الحكم بتبرئته؛ ذلك لأنَّ المدعى عليها لم تبن قرارها على صدور الحكم بإدانته أو عدمها، بل لما ثبت لديها من تهم وأحوال تخولها اتخاذ القرار وفق ما منحتها الأنظمة من سلطة حفظ الأمن ونفي ما يخالفه من الأشخاص والأعمال، علاوة على أنَّ الحكم القضائي الذي يتمسك به المدعى لم يتعرض للتهم الموجهة له بالنفي والإثبات بتاتاً ولم يبحث ذلك، بل قد سلكت الدائرة مصدرة الحكم في المحكمة الجزائية مسلك اعتبار الدعوى كيدية وبحثت ما يثبت ذلك أو ينفيه وحكمت وفقه، فبقيت التهم مشرعة في حق المدعى قائمة لم ينفها حكم محكمة أو ظاهر حالٍ طرأ فغير ما كان، على أن المسلك الجنائي مباین للمسلك الإداري في نظر الدعاوى المتعلقة بكل منهما، فهما وإن اتفقا على البحث في وجود التهم والحكم بما يثبتها إلا أنها مختلفان في وجه النظر وطريقه وثمرته، فالحكم الجنائي له طبيعته وحيطيته وأثره في الحق العام والخاص، وهو ما لا تناقضه الأحكام الإدارية التي تتظر في ثبوت سبب القرار وتطبيق النظم عليه وباقى الأركان التي يقوم بها القرار الإداري، فالدعوى الجنائية والإدارية وإن اتفقا في النظر في التهم من جهة إلا أنها م

يختلفان في موجب النظر ومقصوده، والحال هنا لا تبادر فيه بين المسلك الجزائي والإداري؛ لأن الحكم الجزائي سلك في إثبات التهمة ونفيها غير ما قدمته النيابة العامة بما دفع به المدعى من كون الداعي كيدية في حقه، فظلت في ثبوت ذلك من عدمه وحكمت به، وبقيت التهم على حالها قائمة، فأصدرت المدعى عليها قرارها بناءً على ذلك ووفقاً لما ثبت لديها، والدائرة لما نظرت في ذلك اطمأنت للسبب وما يثبته ولسنته الذي خولها اتخاذ القرار كما ورد. كما لا ينال من ذلك ما دفعت به وكيلة المدعى من أن القرار صدر من غير مختص؛ ذلك أن الإمارة أصدرت قرارها معتمدةً على السلطة المخولة لها بموجب نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٢) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ حيث نصت المادة السابعة منه على أن: "يتولى أمير كل منطقة إدارتها وفقاً لسياسة العامة للدولة، ووفقاً لأحكام هذا النظام، وغيره من الأنظمة واللوائح، وعليه بصفة خاصة: أ- المحافظة على الأمن والنظام والاستقرار، واتخاذ الإجراءات الالزامية لذلك، وفقاً للأنظمة واللوائح... إلخ"، ويندرج في ذلك متابعته لما يخل بالأمن والاستقرار في المنطقة، وجزء من تسول له نفسه التعدي على الحرمات، وما يحصل من انتهاكات، وتلك سلطة تقديرية لأمير المنطقة وفق الصالحيات المقررة شرعاً ونظاماً، ورقابة القضاء الإداري على السلطة التقديرية منوط بتحقيق إثبات حق جهة الإدارة فيها أولاً ثم في تحقيق استعمال الجهات لها دون تعسف يخرجها عن مقصودها الذي رعنه الأنظمة التي لم تقيد سلطة جهات الإدارة في بعض تصرفاتها بل منحتها سلطة تقديرية تمكّنها من القيام بالمرفق الذي



تديره بما يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة ولا قيام للمصالح الإدارية إلا بذلك أصلحة شرعاً ونظراً، والدائرة لما تفحصت القرار والسلطة المستعملة فيه لم تجد فيه تعسفاً أو خروجاً عن مقصود الأنظمة ومدلولاتها، وأما ما يخص الاختصاص خصوصاً فقد تضمن الدليل التنظيمي لإمارات المناطق المعتم برقم (٧٠٠٨٧١٢٦٤) وتاريخ ٢٤/٦/١٤٣٣هـ بأن: "أمير المنطقة هو الرئيس الإداري للمنطقة ويمثل الحكومة فيها ويرتبط إدارياً ونائبه بوزير الداخلية وهو المسئول الأعلى في المنطقة"، والثابت أن المدعى عليها اتخذت القرار بناءً على الصلاحيات المخولة لها ثم رفعت القرار من بيده صلاحيته والتصديق عليه، فقد زودت الإمارة وزير الداخلية بنسخة من القرار، فلم تعقب عليه وزارة الداخلية ولم تنفه بما يفيد إثباته والإقرار بما فيه، وذلك مما يجري به العرف الإداري المعتر في مثل هذه الأحوال، والعرف الإداري حجة يجب المصير إليها في اعتبار الحجج والبينات وما تبني عليه الأحكام، فيعد القرار بذلك قائماً على أركانه ومشروعًا في ذاته، ومن ثم تكون المدعى عليها قد طبقت صحيح النظام بناءً على السلطة التقديرية المخولة لها من وزارة الداخلية.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى الإدارية رقم (٢٧٢٥/١٠/ق) لعام ١٤٤١هـ المقامة من (...) ضد إمارة منطقة مكة المكرمة.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

